CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/6/Add.4
8 November 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع

الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
البنود 3-4 و3-5 و3-6 من جدول الأعمال المؤقت*

تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بخصوص الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول

إضافة

تقرير مقدم من الاتحاد الأوروبي

مذكرة من الأمين التنفيذي

1- يعمم الأمين العام طيّه تقريراً قدمه الاتحاد الأوروبي بشأن نص تشغيلي بوصفه إضافة إلى تجميع المساهمات بخصوص الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول الذي أعد للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/8/6 وAdd1-3).

2- ويعمم التقرير بالشكل الذي تسلمته الأمانة.

* UNEP/CBD/WG-ABS/8/6/1.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

التقرير المقدم من الاتحاد الأوروبي إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع استجابة للإخطار 50-2009

دعت الفقرة 9 من المقرر 12/9 لاتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، ويفضل مع المبرر المنطقي المساند.

وبالإشارة أيضا إلى الفقرة 121 من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/8 التي دعيت فيها الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، بالعلاقة إلى الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات؛ والتقارير الأخرى المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول والامتثال استنادا إلى المرفق بتلك الوثيقة.

يقدم الاتحاد الأوروبي الآراء الواردة أدناه وأمثلة للنص التشغيلي مع المبرر المنطقي المساند بالعلاقة إلى العنصرين الرئيسيين الامتثال والحصول استنادا إلى المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/8.

ويحتفظ الاتحاد الأوروبي بحقه في تعديل أمثلة النص التشغيلي الواردة في هذا التقرير أو تغييرها أو سحبها استجابة إلى المقترحات الأخرى المقدمة وسير المفاوضات.

باء- الحصول على الموارد الجينية[1]

1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

<u>مثال للنص التشغيلي</u>

[...]

7- يمكن لأي طرف يطلب الموافقة المسبقة عن علم للحصول بالنسبة لموارده الجينية أن يؤكد كتابة إلى الأمانة في أي وقت معلومات مفصلة عما إذا كان إطاره المحلي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع يتطابق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في [تدرج إشارة إلى النص التشغيلي الوارد تحت العنصر ثالثا-باء-5] وكيف يتطابق معها. وعلى الأمانة تسجيل أي رسالة من هذا النوع في غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

<u>التوضيحات والمبرر المنطقي</u>

تضاف الفقرة 7 إلى الفقرات الحالية في النص الذي يتفاوض بشأنه والذي أعد في باريس. وهي تشدد على أن توافر معلومات عن تطابق أطر الحصول المحلية مع معايير الحصول الدولية سيدعم التنفيذ الكامل والفعال للنص التشغيلي المقترح بشأن سوء تخصيص الموارد الجينية. وأفضل وسيلة لإجراء تقييمات التطابق هذه هي أن يضطلع بها كل طرف بها بنفسه. وينبغي إبلاغ الأمانة بنتائج هذه التقييمات لتسجيلها في غرفة تبادل المعلومات، عن طريق إعلان انفرادي من جانب الطرف يفيد بتطابق الأطر لديه. وسيمكن هذا الأمر البلدان المستخدمة من تحديد بسهولة ما إذا كان ينبغي تطبيق

[1] لا يخل العنوان بالنطاق النهائي للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

تدابير إضافية في الحالات المناسبة، بدون الحاجة إلى اللجوء إلى عملية تقييم خارجية. ومن شأن الإعلان الانفرادي بالتطابق من جانب الطرف أن يساعد على تعزيز اليقين القانوني والشفافية وأن يضمن عمل النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بصورة كاملة.

جيم- الامتثال

1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال

(ب) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

<u>مثال للنص التشغيلي</u>

1- إن سوء تخصيص الموارد الجينية يعني الحصول، عن عمد أو بإهمال، على الموارد الجينية في انتهاك للتشريع الوطني الواجب التطبيق في بلد طرف يشترط وجود موافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة للحصول على موارده الجينية.

2- يجب على كل طرف

أ) أن يطلب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يستخدمون موارد جينية في إقليمه اتخاذ، بقدر استطاعتهم، إجراءات مناسبة لمنع الحصول على الموارد الجينية المخصصة بطريقة غير سلمية أو استخدامها،

ب) أن يضع تدابير في الحالات التي لا يتخذ فيها المستخدمون مثل هذه الإجراءات.

3- يجب على كل طرف أن يطبق تدابير على

أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسية البلد الطرف والذين يضطلعون بأفعال سوء التخصيص لمورد جيني في ولاية طرف أخر،

ب) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحصلون على مورد جيني أو يستخدمونه، في إقليم البلد الطرف، وهم على علم بسوء تخصيصه في ولاية بلد طرف أخر،

ج) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحصلون على مورد جيني أو يستخدمونه، في إقليم البلد الطرف، وكان ينبغي أن يكونوا على علم بسوء تخصيص المورد الجيني في ولاية بلد طرف أخر.

يجوز للأطراف الامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع في بلد طرف آخر يقدم مورد جيني تم الحصول عليه بطريقة غير سليمة، في وقت سوء التخصيص، غير متطابق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في القسم ثالثا-باء-5.

4- يجب أن تنص التدابير التي تتخذها الأطراف وفقا للفقرتين 2 و3 على تعويضات وجزاءات فعالة ومناسبة ورادعة.

5- يجب أن يتعاون كل طرف مع الاستفسارات المقدمة من أطراف أخرى بشأن حالات سوء التخصيص المحتملة للموارد الجينية.

التوضيحات والمبرر المنطقي

تحدد الفقرة 1 فهما دوليا المتفق عليه بشأن مصطلح "سوء تخصيص" الموارد الجينية. ويتركز الفهم الدولي على الحصول على مورد جيني في البلد المقدم لهذا المورد. ولا تعتبر عمليات الحصول أو الاستخدام اللاحقة لمورد جيني مخصص بطريقة غير سليمة خلال سلسلة المستخدمين فعلا جديدا من أفعال سوء التخصيص. ولكن، تتناول الفقرات 2 و3ب) وج) من الحكم التشغيلي الاستخدامات اللاحقة.

وتترك حالات "سوء الاستخدام"، أي انتهاك العقود، خارج نطاق الفهم الدولي المقترح بشأن "سوء التخصيص" حيث يمكن متابعة حالات انتهاك العقود بالفعل من خلال مجموعة من القواعد الوطنية والدولية الراسخة.

وتحدد الفقرة 2 التزام بأن يعتمد كل طرف تدابير تطالب جميع مستخدمي الموارد الجينية في إقليمه بأن يتخذوا، بأقصى طاقتهم، إجراءات مناسبة لمنع الحصول على الموارد الجينية التي تم تخصيصها بطريقة غير سليمة أو استخدامها. ومن شأن تنفيذ هذه التدابير بصورة فعالة أن يؤدي إلى عدم وجود موارد جينية في أسواق "البلدان المستخدمة" ذات وضع قانوني مشكوك في صحته أو غير واضح بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع.

ويستكمل الالتزام العام على الأطراف بأن تتخذ إجراءات وقائية بالتزامات عليها بتطبيق تدابير في حالات محددة يحدث فيها سوء التخصيص أو سوء التخصيص للموارد الجينية المستخدمة:

وتحدد الفقرة 3(أ) التزام على الأطراف بتطبيق تدابير على *الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحملون جنسية البلد الطرف، وقاموا بسوء تخصيص المورد الجيني* في بلد طرف أخر. ومن الهام عدم تطبيق التدابير سوى على مواطني البلد الطرف. وإلا سيكون البلد ألف مضطرا لتطبيق تدابيره على مواطني البلد باء أيضا الذين قاموا بسوء تخصيص المورد الجيني في البلد جيم.

وتحدد الفقرة 3(ب) التزام على الأطراف بتطبيق التدابير *على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحصلون على المورد الجيني أو يستخدمونه في إقليمها مع علمهم* بأن المورد الجيني خصص بطريقة غير سليمة في بلد طرف أخر. ومن الهام أن يركز التزام البلد الطرف على الأنشطة المضطلع بها في ولاية إقليمه وتجنب أن تضطر الأطراف إلى تطبيق ولاية عالمية.

وتحدد الفقرة 3(ج) التزام على الأطراف بأن تطبق تدابير *على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحصلون على المورد الجيني أو يستخدمونه في إقليمها على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص كان ينبغي عليهم معرفة* أن المورد الجيني تم تخصيصه بطريقة غير سليمة في بلد طرف أخر.

وتحدد الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 3 الصلة بمعايير الحصول الدولية: يمكن أن تمتنع الأطراف من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 3، إذا كان إطار الحصول المحلي في بلد طرف أخر، وقت حدوث سوء التخصيص المزعوم، لا يتطابق مع معايير الحصول الدولية وقت حدوث سوء التخصيص.

وتحدد الفقرة 4 أن التدابير التي تتخذها الأطراف، في حالات سوء التخصيص، يجب أن تشتمل على تعويضات وجزاءات فعالة ومناسبة ورادعة.

وتدعم الفقرة 5 التزامات الأطراف الواردة في الفقرتين 3 و4 بالتزام على الأطراف بالتعاون في حالة وجود استفسارات ذات صلة بحالات ممكنة من سوء التخصيص للموارد الجينية.

ولا يتناول المقترح الخاص بسوء تخصيص الموارد الجينية سوء تخصيص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سبتمبر/أيلول 2009 على أن تشرع في إعداد نص طموح يستند إلى عملية مفاوضات "بهدف التوصل إلى اتفاق على نص صك قانوني دولي (أو صكوك) تضمن الحماية الفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية."[2] وستتناول هذه المفاوضات جملة أمور، منها مشروع مادة أعدته أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن "سوء تخصيص المعارف التقليدية."[3] ومن الهام تجنب الازدواجية وأوجه عدم الاتساق بين المفاوضات المتوازية.

(و) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

<u>مثال للنص التشغيلي</u>

ينبغي أن تشجع الأطراف وكالات تمويل البحث على السعي لضمان أن تعمل جهات البحث التي تتلقى التمويل لإجراء بحوث متعلقة بالموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقا للتشريع المحلي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع للأطراف التي توفر الحصول على الموارد.

<u>التوضيحات والمبرر المنطقي</u>

إن الباحثين من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية في عملية التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن تلعب وكالات تمويل البحث دورا تكميليا في دعم الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع. ولذا، ينبغي أن يعترف النظام الدولي اعترافا عاما بالدور المحتمل لوكالات تمويل البحث في دعم الامتثال.

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال

(ب) شهادة معترف بها دوليا تصدرها سلطة مختصة محلية

[2] انظر المقرر الخاص بالبند 28 من جدول أعمال دورة (التاسعة عشرة العادية) الجمعية العامة الثامنة والثلاثين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعقودة من 22 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009. المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والفولكلور.

[3] انظر مشروع وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية: الموقف لحماية المعارف التقليدية، الأحكام الموضوعية، المادة 1، الحماية ضد سوء التخصيص.

مثال للنص التشغيلي

1- إن قرار منح الموافقة المسبقة عن علم، حسبما يسجله الطرف في غرفة تبادل المعلومات، يكون هو شهادة الامتثال المعترف بها دوليا.

2- وعندما يكون المورد الجيني مدرجا في شهادة امتثال معترف بها دوليا، على الأطراف أن تعتبر أن هذا المورد الجيني قد تم الحصول عليه بالامتثال لإطار الحصول وتقاسم المنافع المحلي للبلد المقدم للمورد وأنه لم يخضع إلى سوء تخصيص.

التوضيحات والمبرر المنطقي

تعكس الفقرة 1 وجهة نظر الاتحاد الأوروبي التي تفيد بأن قرار منح الموافقة المسبقة عن علم، حسبما يسجله الطرف في غرفة تبادل المعلومات، يكون هو شهادة الامتثال المعترف بها دوليا.

وينصب التركيز على القرار الوطني لمنح الموافقة المسبقة عن علم. ويعكس هذا الأمر أن المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي تترك لكل طرف حرية تحديد على المستوى المحلي ما إذا كان ينبغي وجود شروط متفق عليها بصورة متبادلة قبل منح الموافقة المسبقة عن علم أو تسجيلها، وإذا كان هذا هو الحال في أي مرحلة ينبغي فيها وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

غير أنه في حالة إدراج أي مورد جيني في شهادة، ستضطر الأطراف إلى الاعتراف نوعا ما بهذه الشهادة. ويجب اعتبار أنه تم الحصول على الموارد الجينية المدرجة في شهادة ما بالامتثال لإطار الحصول وتقاسم المنافع المحلي للبلد المقدم للمورد. وبالتالي، لم تخضع هذه الموارد إلى سوء تخصيص.

واعترافا بالحقوق السيادية للدول على كواردها الطبيعية، يرى الاتحاد الأوروبي أيضا أن أمر تحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى إصدار شهادة يجب أن يظل أمرا طوعيا بالنسبة للبلدان المقدمة للموارد.

(ج) أنظمة التتبع والإبلاغ

مثال للنص التشغيلي

اعترافا بالدور الهام لأدوات الاتصالات الحديثة والنظم القائمة على الانترنت لتتبع الموارد الجينية والإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع كنصر رئيسي من أي أداة فعالة وذات جدوى من حيث التكاليف لرصد الامتثال. [*فقرة في الديباجة*]

1- يجب على كل طرف أن يشجع مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية على استخدام، بقدر استطاعتهم، أفضل أدوات الاتصالات الفعالة من حيث التكاليف والنظم القائمة على الانترنت لتتبع الموارد الجينية والإبلاغ عن الامتثال وفقا لمقتضيات الحصول وتقاسم المنافع المنصوص عليها في قرارات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

2- وستدعم الأطراف بشكل جماعي عملية تبادل أفضل التكنولوجيات المتاحة لتتبع المعاملات المتعلقة بالموارد الجينية والإبلاغ عنها بما يعكس الخواص المحددة لمختلف القطاعات.

التوضيحات والمبرر المنطقي

نظرا للتطورات التكنولوجية السريعة جدا في مجال التتبع والإبلاغ، ليس من الممكن أو من المرغوب فيه تحديد أفضل تكنولوجيا متاحة في نص النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. غير أن نص النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع يجب أن يشير إلى التزام الأطراف الواضح بدعم استخدام أحدث تكنولوجيا بصوفها وسيلة فعالة من حيث التكاليف لدعم الامتثال لمقتضيات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عبر الولايات الوطنية.

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين في الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

مثال للنص التشغيلي

تم تناوله في الفقرة 5 من مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن "سوء التخصيص"

التوضيحات والمبرر المنطقي

تم تناولها في الفقرة 5 من مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن "سوء التخصيص"

(هـ) التعويضات والعقوبات

مثال للنص التشغيلي

تم تناوله في الفقرة 4 من مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن "سوء التخصيص"

التوضيحات والمبرر المنطقي

تم تناولها في الفقرة 4 من مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن "سوء التخصيص"